تعليق على بحث كوثر الابجي:

"المبادئ الإسلامية في الخراج"

جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، البحث رقم (٨) من سلسلة المطبوعات بالعربية، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)، ٦٠ ص.

تعليق :حسن عبدالله الأمين

حددت الباحثة الهدف من بحثها هذا بقولها:

"يهدف هذا البحث إلى دراسة الاستقطاع أو الالتزام المالي المسمى بالخراج، وهو الذي فرض من قبل الخليفة عمر بن الخطاب على الأراضي الزراعية بشروط معينة وفي نظام خاص. وذلك بغرض استنباط المبادئ الإسلامية التي تختص بهذا الاستقطاع، وذلك حتى يمكن الإفادة منها عند دراسة ووضع أحكام الاستقطاعات أو الالتزامات المالية الوضعية المشابهة له على الأرض الزراعية بصفة خاصة، وترشيد الباحثين والدارسين في مجالي المالية العامة والضرائب للمبادئ والأسس التي يجب مراعاتها عند وضع الضرائب بصفة عامة (ص أ).

ومن هذا يتبين لنا إن الهدف المقصود من هذا لا يقتصر على بيان معنى الخراج في اللغة وفي الشرع، وتحديد طبيعته المتميزة عن الاستقطاعات الأخرى المشابهة له كالعشور والجزية وغيرها، وبيان أحكامه الشرعية. لا يقتصر البحث على ذلك وإنما يتجاوزه إلى تقرير مبدأ إسلامي مهم - وهو جواز فرض استقطاع مالي، له قواعده المستقلة وشروطه التي يخضع لها.

ولنا ملحوظتان على ما انتهت إليه الباحثة في دراستها:

أولاهما: هي إن الباحثة ذكرت - في الفقرة الأخيرة من صفحة ٧ - إن الخراج لم يعرف في الإسلام في عهد الرسول ﷺ وعهد خليفته أبو بكر، وإنما بدأ في عهد الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه. وكررت ذلك في ص ١٧ حيث قالت "إن الأراضي كانت جميعها في عهد رسول الله ﷺ عشرية سواء فتحت صلحًا أم بعد قتال".

ثم عادت فذكرت في صفحة – ٨ إن الأراضي التي حصل عليها المسلمون عنوة تبدأ بأراضي خيبر– التي افتتحت بعد جهاد وقتال شديد. ونقلت عن يحيى بن آدم القرشي إن الرسول ﷺ قسم خيبر ستة وثلاثين سهمًا، للرسول ﷺ ثمانية عشر سهمًا لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس. وأنه ﷺ أعطى بعد ذلك أرض خيبر لأهلها ليعملوا فيها بناء على طلبهم، على أن يكون لهم نصف الثمر ولرسول الله ﷺ نصفه الآخر، وأنه ﷺ كان يبعث لهم عبد الله بن رواحة ليخرز (يخرص) النخل ويقسم بين رسول الله ﷺ وبين العاملين على الأرض من أهلها(١). وهذا الذي ذكرته الباحثة في صفحة ٨ هو عين الخراج، وقد فعله رسول الله ﷺ بأرض خيبر. فكيف تقول الباحثة إن الخراج لم يبدأ إلا في عهد عمر، وأن الأرض كانت كلها عشرية في عهد رسول الله ﷺ سواء فتحت صلحًا أم عنوة؟؟

ثانيتهما: أنها رتبت على قولها إن الخليفة عمر أول من وضع الخراج على الأراضي المفتوحة عنوة –وهذا خطأ كما بينا– رتبت على ذلك في صفحة ٣ أن الخليفة عمر قد قرر أول مبدأ إسلامي مهم وهو جواز فرض استقطاع مالي له قواعده المستقلة وشروط خضوعه. ووضحت ما ترمي إليه من تقرير هذا المبدأ في صفحة (٣٢) في الفقرة ب، حيث قالت: "إن أوجه الإنفاق العام في أي مجتمع مسلم يجب إن تنقسم إلى قسمين – الأول: ويشمل مصارف الزكاة الثمانية... الخ والثاني: ويشمل باقي أوجه الإنفاق العام الأخرى... ويمكن الوفاء بها عن طريق فرض التزام مالي ذي نسبة محدودة...".

وواضح أنها تهدف من ذلك إلى جعل الخراج مبدأ يستدل به على فرض ضريبة أخرى غير الزكاة لأوجه الإنفاق العام.

وهذا الرأي غير سليم، لأن الخراج فرض على الأرض المفتوحة عنوة كأجرة لها باعتبارها ملكًا عامًا للمسلمين، و لم يفرض على الأرض المفتوحة صلحًا. كما لم يفرض على المسلمين في أرضهم المملوكة لهم –حتى يكون ذلك مبدأ لفرض التزام عليهم غير الزكاة– فلا يصلح لتقرير مبدأ فرض التزام مالي على المسلمين غير الزكاة.

ونحن مع تسليمنا بمبدأ فرض الالتزام المالي –غير الزكاة– على المسلمين، عند توافر أسباب ذلك، إلا أننا لا نستدل عليه بمبدأ استقطاع الخراج. وإنما نستدل عليه بالنصوص العامة في الكتاب والسنة التي تدعو إلى التكافل بين المسلمين والمحافظة على التوازن بينهم، والتي يمكن لولي الأمر أن يطور أوامرها إلى درجة الوجوب عند الاقتضاء.

ومن أمثلة النصوص التي نقصدها قوله تعالى ﴿ليس البر إن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ إلى قوله تعالى ﴿وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...﴾ الآية ١٧٧ سورة البقرة.

فقوله تعالى ﴿وآتى الزكاة﴾ عطفا على قوله قبلها ﴿وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين...﴾ . دليل على أن في المال حقًا غير الزكاة، لأن العطف يقتضي المغايرة.

ومن الأمثلة الأخرى قوله تعالى ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ الآية ٧ سورة الحديد، وقوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ الآية ٣٣ سورة النور.

وآمل أن يراجع البحث حول هاتين الملحوظتين عند إعادة طبعته الثانية، سواء كان ذلك من المركز أم من المؤلفة.

نسأل الله إن يهدينا جميعًا إلى سواء السبيل. والله اعلم.

د. حسن عبد الله الأمين
البنك الإسلامي للتنمية
جدة – المملكة العربية السعودية